

الفصل الثالث

السياسات التعليمية في مصر

خلال الفترة من ١٩٢٣ حتى ثورة ١٩٥٢

بين النظرية والتطبيق

الفصل الثالث

السياسات التعليمية في مصر

خلال الفترة من ١٩٢٣ حتى ثورة ١٩٥٢

بين النظرية والتطبيق

مُتَكَلِّمًا :

تناول الفصل السابق السياسة التعليمية في إطار السياسات العامة، فعرض للسياسات العامة عموماً والسياسة التعليمية خصوصاً من حيث مكانتها وأهميتها بين هذه السياسات العامة، كما تناول كيفية صنعها وخطوات ومعايير تطبيقها، وذلك في ضوء القواعد العلمية المتعارف عليها في مجال السياسات العامة، وكذلك مجال التخطيط التربوي، بما يمثل تصوراً نظرياً وإطاراً مرجعياً يمكن من خلاله تناول دراسة السياسات التعليمية في مصر خلال مرحلتَي الصنع والتطبيق على مدى فترات الدراسة.

وفي هذا الفصل سيتم تناول دراسة السياسة التعليمية في ضوء ما سبق خلال الفترة منذ صدور دستور ١٩٢٣ وحتى ثورة يوليو ١٩٥٢ من خلال إلقاء الضوء على السياق السياسي والاجتماعي للمجتمع المصري في هذه الفترة، وكذلك الإطار النظري المحدد لمعالم هذه السياسة، وكيفية صنعها، ومدى تطبيقها في الواقع الفعلي للمجتمع، ومن ثم تحديد حجم الفجوة بين المستوى النظري للسياسة التعليمية وبين المستوى التطبيقي لها، في هذه الفترة بما يفيد في صنع وتنفيذ السياسات التعليمية في مراحل أخرى.

وذلك من خلال عدد من النقاط، كما يلي :

- ١- السياق السياسي والاجتماعي لصنع السياسة التعليمية.
- ٢- الإطار النظري لصنع السياسة التعليمية.
- ٣- كيفية صنع السياسة التعليمية.
- ٤- آليات صنع السياسة التعليمية.
- ٥- التطبيق العملي للسياسة التعليمية.
- ٦- الفجوة بين النظرية والتطبيق.
- ٧- خلاصة السياسة التعليمية بين النظرية والتطبيق.

وتعد هذه النقاط محاور لفصول الدراسة والتي سيتم تناولها بالتفصيل في هذا الفصل على النحو التالي:

أولاً : السياق السياسي والاجتماعي لصنع السياسة التعليمية :

١- السياق السياسي :

ترجع بداية وضع سياسات تعليمية في مصر في ضوء مبادئ دستورية إلى صدور دستور ١٩٢٣ الذي حددت معه معالم الحياة السياسية والاجتماعية للمجتمع المصري^(١).

ومن ثم يعتبر دستور ١٩٢٣ هو المنطلق لوضع السياسات التعليمية، حيث تضمن في الباب الثاني منه الخاص بحقوق المصريين وواجباتهم ثلاثة مبادئ خاصة بتوفير التعليم لجميع أبناء الشعب، وتضمن الدستور لهذه المبادئ يمثل تنويجاً للجهود والمطالبات الشعبية التي سبقت صدوره، ولعل أهمها :

- أ- مطالبة (علي الشمسي) - عضو الجمعية التشريعية ووزير المعارف بعد ذلك- بضرورة تعميم التعليم الأولي، وجعله إلزامياً في كل أنحاء البلاد.
- ب- تقرير (محمد أمين) - وكيل وزارة المعارف - الذي تناول فيه واقع التعليم الأولي والابتدائي، مبيناً ضالة نسبة التعليم بين المصريين، وفي نهاية التقرير طالب بضرورة نشر التعليم الأولي وتوفير الميزانية اللازمة له^(٢).
- ج- تقرير (محمد توفيق رفعت) - وزير المعارف - الذي كان قد أعده قبل إعلان الدستور بعدة شهور، والذي تتبدى فيه ملامح وإرهاصات وضع سياسة تعليمية في مصر تحددت فيما يلي :

- وجوب تعميم التعليم الأولي في مدة ٢٠ سنة بالتدريج.
- الشريحة العمرية التي يتم إلحاقها بالتعليم الأولي.
- عدد المدارس اللازمة لذلك سنوياً.
- عدد المعلمين والمعلمين للمشروع خلال مدة تنفيذه.
- كيفية إدارة المشروع^(٣).

هذه المحاولات وغيرها لنشر التعليم كان يتم تجاهلها-فقبل ثورة ١٩١٩، وصدور تصريح ٢٨ فبراير ١٩٢٢ وما ترتب عليه من إلغاء وظائف المستشارين

(١) عبد الرحمن الرافعي : ثورة ١٩٠٧. تاريخ مصر القومي من سنة ١٩١٧ إلى سنة ١٩٢١، ط٤، القاهرة، دار المعارف، ١٩٨٧، ص ٥٧٤.

(٢) مجلس إدارة التعليم الأولي : عيوب التعليم الإلزامي ووسائل إصلاحها. تقرير مرفوع إلى المجلس الأعلى للتعليم، القاهرة، مطبعة حليم، ١٩٤٣، ص ٤.

(٣) محمد توفيق رفعت : مرجع سابق، ص ٢.

الأجانب الذين كانوا يسيطرون على الوزارات بما فيها وزارة المعارف، التي كان مستشارها (دوجلاس دانلوب) من أشهر مستشاري الوزارات وأكثرهم تعسفاً حيث كان يصر على تنفيذ سياسة الاحتلال التعليمية^(١)، وكانت أقصى خلافاته مع سعد زغلول خلال توليه لوزارة المعارف، وكان سعد يعمل دائماً على الحد من سيطرته^(٢)، لكن الأمر تغير، فبعد صدور دستور ١٩٢٣ والحصول على قدر من الحرية ومزيد من السلطات التشريعية، أصبحت السلطة في يد الوزير المصري وهو المسئول عن سياسة الوزارة أمام مجلس النواب طبقاً للمواد ٥٧، ٥٨، ٦١ من الدستور^(٣). وبالتالي بدأ الوزراء في وضع سياسات ومشروعات لإصلاح التعليم لا تلقى معارضة من قبل الملك أو المندوب السامي البريطاني أو المستشار الإنجليزي في الوزارة^(٤).

وعلى ذلك تكون وزارة المعارف وحدها هي المسئولة عن وضع السياسة التعليمية ومتابعة تنفيذها وتقويم نتائجها.

٢- السياق الاجتماعي :

تتخصر الفترة منذ عام ١٩٢٣ وحتى ١٩٥٢ بين ثورتين من أهم الثورات الاجتماعية التي شهدتها مصر طوال تاريخها، فالثورة الأولى كانت ثورة ١٩١٩ التي جسدت وحدة المجتمع المصري والتي شارك فيها بكل فئاته^(٥). ومثلت عاملاً ضاغطاً على السلطات الإنجليزية، مما اضطرها إلى إعلان تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢، الذي أعقبه صدور أول دستور مصري في القرن العشرين، وهو دستور ١٩٢٣^(٦)، ليحدد معالم المجتمع المصري، والذي نص على تعميم التعليم وجعله إلزامياً لكل أبناء الشعب^(٧)، وذلك بعد أن كانت سلطات الاحتلال تحول دون توفيره. كل هذا كان له

(١) يونان لبيب رزق: تاريخ الوزارات المصرية ١٨٧٨-١٩٥٣، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، ١٩٧٥، ص ٢٣.

(٢) عبد العظيم رمضان : مذكرات سعد زغلول، ج ١، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٧، ص ٢٣٤.

(٣) الحكومة المصرية : مجموعة القوانين والمراسيم والأوامر الملكية لسنة ١٩٢٣، القاهرة، المطبعة الأميرية، ١٩٢٣، ص ٤٣.

(٤) جرجس سلامة : أثر الاحتلال البريطاني في التعليم القومي في مصر ١٨٨٢-١٩٢٢، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٦٦، ص ٨٣.

(٥) أحمد عزت عبد الكريم: ٥٠ عاماً على ثورة ١٩١٩، القاهرة، مركز الوثائق والبحوث التاريخية بمؤسسة الأهرام، ١٩٦٩، ص ٥.

(٦) يونان لبيب رزق: مذكرات فخري عبد النور. دور سعد والوفد في الحركة الوطنية، القاهرة، دار الشروق، ١٩٩٢، ص ٤٠٥.

(٧) الحكومة المصرية : مجموعة القوانين والمراسيم والأوامر الملكية لسنة ١٩٢٣، مرجع سابق، ص ٤٣.

آثاره في المجتمع المصري، حيث تم بعد ذلك افتتاح الجامعة المصرية^(١)، والتوسع في إنشاء المعاهد العليا، وتزايد الاهتمام بالتعليم من العناصر المتعددة في المجتمع. فبرز ما يلي :

أ (دور المشاركة الشعبية في قضايا التعليم والمساهمة في تحقيق أهدافه، حيث تم إنشاء عدد من المدارس المصرية بالجهود الأهلية لمواجهة مدارس الإرساليات الأجنبية التي كانت تتبع المناهج الأجنبية في التعليم^(٢)).

ب) اهتمام الصحف المختلفة بطرح ومناقشة قضايا التعليم، ومن هذه الصحف صحيفة (الكشكول) التي ناقشت تغيير نظام التعليم الابتدائي^(٣).

ج (جهود التربويين الذين نقلوا العلوم التربوية الحديثة وعملوا على تطبيقها في مجال التعليم^(٤)).

هذا بالإضافة إلى:

د (التقارير التي قدمت في هذه الفترة، والتي كان قد بدأها أحمد نجيب الهلالي، وزير التعليم - في منتصف الثلاثينيات - عن التعليم الثانوي، والذي عرض فيه لأهم مشكلات التعليم ووسائل علاجها^(٥). وأيضاً تقريره في عام ١٩٤٣ عن إصلاح التعليم في مصر^(٦).

هـ) تقارير ودراسات إسماعيل القباني مستشار الوزارة في ذلك الوقت والتي ناقش فيها قضايا متنوعة في التعليم على اختلاف مراحلها^(٧).

و (الدراسات والمؤتمرات التي عقدتها وزارة المعارف ونقابة المعلمين^(٨)، ورابطة التربية الحديثة التي كونت في عام ١٩٤٣ من خريجي معهد التربية، والتي كانت يرأسها القباني ونص قانون تأسيسها على نشر مبادئ

(١) لويس عوض: الجامعة والمجتمع الجديد، القاهرة، الدار القومية للطباعة والنشر، ب.ت، ص ٧.

(٢) سليمان نسيم: صياغة التعليم المصري الحديث. دور القوى السياسية والاجتماعية والفكرية ١٩٢٣-١٩٥٢، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٤، ص ص ١٧٥-١٧٦.

(٣) المرجع السابق، ص ١٥٦.

(٤) محمد خيرى حربى وآخرون: تطور التربية والتعليم في الجمهورية العربية المتحدة ١٩٢٠-١٩٧٠، اليونسكو، ١٩٧٠، ص ٣.

(٥) أحمد نجيب الهلالي: التعليم الثانوي. عيوبه ووسائل إصلاحه، القاهرة، المطبعة الأميرية، ١٩٣٥.

(٦) أحمد نجيب الهلالي: تقرير عن إصلاح التعليم في مصر، القاهرة، المطبعة الأميرية، ١٩٤٣.

(٧) مصطفى كمال حلمي: استراتيجية تطوير التربية العربية، ندوة اتحاد المعلمين العرب بالقاهرة، مسن ١٠-١٥ ديسمبر ١٩٩٤.

(٨) نقابة المعلمين: صحيفة المعلمين، ع ٤، ٥، يوليو / أكتوبر ١٩٢٥، س ٣، ص ص ٣٧-٣٨.

التربية الحديثة وتحقيقها في معاهد التعليم بمصر^(١).

ي) الاهتمام بالتعليم وسياسته من جانب رواد الفكر والأدب، على سبيل المثال الاقتراح الذي قدمه العقاد لوزارة المعارف بوضع سياسة عامة للتعليم^(٢)، كذلك أيضا كانت هناك كتابات طه حسين، وأحمد لطفي السيد، وغيرهما، والذين طالبوا بالاهتمام بالتعليم وتطويره واستقرار سياسته^(٣).

ل) تأثير حركات التحرر في العالم بعد الحرب العالمية الثانية.

م) التطور العلمي والفكري والثقافي، ونقل الكثير من الاتجاهات الفكرية المتقدمة عن الدول عن طريق أعضاء البعثات، وبعض قادة الأحزاب، ومن ثم المطالبة بتحقيق الديمقراطية والعدالة الاجتماعية^(٤)، والمساواة وتكافؤ القمص، وكلها اتجاهات انعكست على مضمون التعليم في ذلك الوقت^(٥)، فتم تعميم التعليم وتحقيق مجانيته حتى نهاية المرحلة الثانوية، والاهتمام بكل أنواع التعليم على حد سواء.

وهذا ما تحقق من خلال قوانين التعليم التي صدرت في تلك الفترة.

أما معالم السياسة التعليمية أو الإطار النظري لها في تلك الفترة فيمكن تحديده على نحو ما يلي :

ثانياً : الإطار النظري لصنع السياسة التعليمية :

في هذه الفترة في ظل الظروف السياسية والاجتماعية للمجتمع المصري في ذلك الوقت، ومع حداثة التجربة البرلمانية ومسئولية الوزير المصري عن سياسة وأعمال وزارته أمام البرلمان، يمكن تحديد الإطار النظري للسياسة التعليمية في تلك الفترة من خلال :

١- الإطار الدستوري :

نصت المواد ١٧، ١٨، ١٩ من الدستور على ما يلي :

مادة ١٧ : التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو ينافي الآداب.

(١) رابطة التربية الحديثة : مؤتمر أساليب التربية الحديثة. بحوث المؤتمر وقراراته، القاهرة، مطبعة

الاعتماد، فبراير ١٩٤٥، ص ١.

(٢) سليمان نسيم : مرجع سابق، ص ١٩٧.

(٣) عبد العظيم رمضان: الحركة الوطنية في مصر، ١٩١٨-١٩٣٦، القاهرة، مكتبة مدبولي، ١٩٨٨، ص ٢٧٢

(٤) أحمد نجيب الهلالي : إصلاح التعليم في مصر، مرجع سابق، ص ص ١-٣.

(٥) المرجع السابق ، ص ص ٣١-٣٢.

مادة ١٨ : تنظيم أمور التعليم يكون بالقانون.
مادة ١٩ : التعليم الأولي إلزامي للمصريين جميعاً من بنين وبنات وهو مجاني في المكاتب العامة^(١).

وفي ضوء هذه المبادئ صدرت مجموعة من القوانين نظمت سير العمل في مجال التعليم طوال هذه الفترة :

٢- القوانين :

وتنقسم إلى :

أ (قوانين خاصة بالتعليم الأولي.

ب) قوانين خاصة بالتعليم الابتدائي.

ج (قوانين خاصة بالتعليم الثانوي (العام والفني).

وهذه القوانين سيتم تناولها بالتفصيل على النحو التالي :

أ (القوانين الخاصة بالتعليم الأولي :

كان الدستور قد نص على جعل التعليم الأولي إلزامياً ومجانياً لكل المصريين، وعقب صدوره تعددت المحاولات لتحقيق تعميم هذا التعليم، ولكن لم تصدر قوانين لتنفيذه إلا في عام ١٩٣٣ بصدر القانون رقم ٤٦، الذي نص على :

- جعل التعليم الأولي إلزامياً ومجانياً، ويتبع مجالس المديریات، وتحويل جميع المدارس الأولية التابعة للوزارة إلى مدارس إلزامية.
- تحديد مدة الدراسة بهذه المدارس بخمس سنوات.
- تحديد سن الإلزام وإجراءات وضوابط تنفيذه^(٢).

ب) القوانين الخاصة بالتعليم الابتدائي :

وتترتب هذه القوانين زمنياً على النحو التالي :

• **القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٢٣ :**

بشأن امتحان إتمام الدراسة الابتدائية ، وقد صدر هذا القانون لتقويم نظام التعليم الابتدائي، ولإلغاء:

- القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٥ الذي نص على إلغاء امتحان إتمام شهادة الدراسة الابتدائية.

(١) الحكومة المصرية : مجموعة القوانين والمراسيم والأوامر الملكية لسنة ١٩٢٣، مرجع سابق، ص ٤٣.
(٢) وزارة المعارف العمومية : قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٣، الخاص بالتعليم الأولي، القاهرة، المطبعة الأميرية ١٩٣٣، ص ١-٦

- القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٢٠ الذي كان ينظم العمل بالتعليم الابتدائي.
ولكن طبقاً للقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٢٣ تقرر عقد امتحان شهادة إتمام الدراسة الابتدائية، وتحديد إجراءات عقد الامتحان في ضوء ما تحدده وزارة المعارف من قواعد ، كما اشترط القانون حصول التلميذ على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية للالتحاق بالتعليم الثانوي الأميري أو الفني، وكذلك تحديد النهايات العظمى والصغرى لدرجات النجاح في المواد المختلفة، وما إلى غير ذلك من قواعد تنظم العمل أثناء الامتحانات^(١).

• القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٨، وتعديلاته :

بشأن تنظيم المدارس الابتدائية، وامتحان شهادة إتمام الدراسة الابتدائية، وطبقاً لهذا القانون تم تحديد :

- مدة الدراسة في المدارس الابتدائية بأربع سنوات،
- سن القبول لا يزيد عن السابعة، والأولية في القبول للناجحين من مدارس رياض الأطفال.
- تقرير مصروفات التعليم، وخطط الدراسة والنهايات العظمى والصغرى لدرجات النجاح في الامتحان.
- تدريس بعض المواد الاختيارية مثل الموسيقى والتصوير وإمساك الدفاتر، وغير ذلك.

وحذر القانون من إيقاع العقوبات البدنية على التلاميذ، وحدد وسائل أخرى للعقاب، وغير ذلك من قواعد تنظم سير العمل بالتعليم الابتدائي^(٢).

هذا القانون تم العمل به طوال هذه الفترة وحتى عام ١٩٥١، وقد تم تعديله عدة مرات:

❖ تم التعديل للمرة الأولى بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٠ بإضافة فقرتين للمادتين ٢٠، ٢٤ بشأن امتحان الدور الثاني^(٣).

❖ والمرة الثانية بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٣٥ حيث تم تعديل المواد الخاصة

(١) الحكومة المصرية : مجموعة القوانين والمراسيم والأوامر الملكية لسنة ١٩٢٣، مرجع سابق، ص ص ٢٠٤-٢٠٨.

(٢) وزارة الحقانية: مجموعة القوانين والمراسيم والأوامر الملكية لسنة ١٩٢٨، القاهرة، المطبعة الأميرية، ١٩٢٨، ص ص ٥٩-٦٧.

(٣) وزارة الحقانية : مجموعة القوانين والمراسيم والأوامر الملكية لسنة ١٩٣٠، القاهرة، المطبعة الأميرية، ١٩٣٠، ص ص ٦٥٦-٦٥٩.

بامتحانات القبول، وتحديد النهايات العظمى والصغرى لدرجات النجاح، ومدة السنة الدراسية، وتدرّس بعض المواد الاختيارية، وما إلى غير ذلك^(١).

❖ وفي المرة الثالثة تم تعديله بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٣٧. وطبقاً لهذا القانون تحدّدت شروط امتحانات الدور الثاني في سنوات النقل، وامتحان شهادة إتمام الدراسة الابتدائية، بحيث يمكن للتلميذ دخول امتحان الدور الثاني دون تحديد عدد المواد التي يمتحن فيها^(٢).

❖ وفي المرة الأخيرة تم التعديل بناء على مشروع القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٤١ بشأن:

- تعديل قواعد النقل من فرقة لأخرى، وحددها القانون في أعمال السنة من حيث أنها أصدق حكماً يمكن على أساسه تقويم التلميذ.
- تقييد شروط النجاح في امتحان إتمام الدراسة الابتدائية الحصول على نسبة ٥٠% من المجموع الكلي.
- قصر امتحان الدور الثاني على الراسيين في مادة واحدة بشرط الحصول على النهاية الصغرى لمجموع مواد الامتحان التحريري^(٣).
- وبعد تقرير مجانية التعليم الابتدائي سنة ١٩٤٤^(٤)، صدر:

• القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥١

بشأن تنظيم مرحلة التعليم الابتدائي ، وقد نص هذا القانون على :

- اعتبار التعليم الابتدائي المرحلة الأولى من مراحل التعليم وهو إلزامي ومجاني لجميع الأطفال من البنين والبنات، من سن السادسة وحتى الثانية عشرة.
- كذلك حدد القانون ضوابط الإلزام وشروط الإعفاء منه، وتحديد الغرامات للمتخلفين عن الالتزام به، وكيفية تنفيذ المناطق التعليمية للمواد الواردة به، وخطط الدراسة.
- اعتبار الفرقتين الأولى والثانية من التعليم الابتدائي مرحلة رياض أطفال ومرحلة مشتركة بين البنين والبنات^(١).

(١) وزارة العدل : مجموعة القوانين والمراسيم والأوامر الملكية لسنة ١٩٣٥، القاهرة، المطبعة الأميرية، ١٩٣٥، ص ص ٣٩٩-٤٠٣.

(٢) وزارة العدل : مجموعة القوانين والمراسيم والأوامر الملكية لسنة ١٩٣٧، القاهرة، المطبعة الأميرية، ١٩٣٩، ص ص ٣٧٨-٣٧٩.

(٣) وزارة المعارف العمومية : قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٨ وتعديلاته، والمذكرات الإيضاحية للتعديلات، القاهرة، المطبعة الأميرية، ١٩٤٢، ص ص ١٦-١٩.

(٤) المركز القومي للبحوث التربوية : وزراء التعليم في مصر وأبرز إنجازاتهم ١٨٣٧-١٩٧٩، ج ١ و ٢ مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٠، ص ٨٦.

ج) القوانين الخاصة بالتعليم الثانوي :

• القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٨ :

والذي تقرر بناء عليه أن :

❖ مدة الدراسة بالتعليم الثانوي خمس سنوات، تنقسم إلى قسمين :

- القسم الأول : عام لجميع الطلاب ومدته ثلاث سنوات.

- القسم الثاني : وتنشعب فيه الدراسة إلى شعبتين :

شعبة للعلوم وشعبة للآداب، ومدة الدراسة بهما سنتان.

❖ يلتحق بالتعليم الثانوي الطلاب الحاصلون على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية المصرية.

واشترط القانون أن يحصل الطالب على شهادة القسم الأول حتى يمكنه الالتحاق بالقسم الثاني من المرحلة الثانوية، كذلك حدد شروط القبول ومصاريف الدراسة وشروط المجانية، والخطط الدراسية في المرحلة العامة، وفي شعب التخصص، وغير ذلك من قواعد تحدد سير العملية التعليمية في المرحلة الثانوية^(٢).

• القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٣٠ :

صدر هذا القانون لتعديل بعض مواد القانون السابق، بشأن امتحانات الدور الثاني للطلاب المتخلفين عن أداء امتحانات الدور الأول، والراسبين فيها، وحدد القانون ضوابط وإجراءات الامتحان^(٣).

• القانون ١١٠ لسنة ١٩٣٥ :

بشأن تعديل بعض مواد القانون ٢٦ لسنة ١٩٢٨، الذي تم تعديله بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٣٠، وقد صدر هذا القانون بعد نشر تقرير الهلالي عن التعليم الثانوي وعيوبه ووسائل إصلاحه.

وقد نص هذا القانون على تقسيم المرحلة الثانوية إلى مرحلتين :

المرحلة الأولى (المرحلة العامة) : مدتها أربع سنوات، وهي عامة لجميع الطلاب.

المرحلة الثانية (التوجيهية) : مدتها سنة واحدة، وتتفرع فيها الدراسة إلى ثلاث شعب،

(١) وزارة العدل : مجموعة القوانين والمراسيم والأوامر الملكية لسنة ١٩٥١، القاهرة، المطبعة الأميرية، ١٩٥٢، ص ص ٧٧٩-٧٨٨.

(٢) وزارة الحقانية : مجموعة القوانين والمراسيم والأوامر الملكية لسنة ١٩٢٨، مرجع سابق، ص ص ٦٨-٧٩.

(٣) وزارة الحقانية : مجموعة القوانين والمراسيم الملكية لسنة ١٩٣٠، مرجع سابق، ص ص ٦٥٨-٦٥.

شعبة العلوم، وشعبة الآداب وشعبة الرياضيات.

وقد اشترط القانون حصول الطالب على شهادة القسم العام للالتحاق بإحدى هذه الشعب. كما حدد ضوابط القبول والمجانية وخطط الدراسة بالمرحلتين العامة والتوجيهية، وكذلك شروط التقدم للامتحانات في الدور الثاني، وغير ذلك من قواعد تنظم هذه المرحلة^(١).

• القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤٩ :

بشأن تنظيم المدارس الثانوية وامتحاناتها (تعليم عام، تعليم فني) وينص هذا القانون على تقسيم التعليم الثانوي إلى قسمين :
القسم الأول : ومدته سنتان وتلحق به فرقة تحضيرية يلتحق بهذه الفرقة التلاميذ الحاصلون على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية.
القسم الثاني : ومدته ثلاث سنوات، وينقسم فيه التعليم إلى عام وفني.

ويتم التعليم في القسم العام لجميع الطلاب في الفرقة الأولى، ثم تنتسب الدراسة في الفرقتين الآخرين إلى فرعين علمي وأدبي، كذلك حدد القانون شروط القبول ونسب النجاح، وشروط المجانية، وخطط الدراسة^(٢).

إلا أن هذا القانون لم يتم العمل به سوى عدة شهور، حيث أعيد العمل بقانون عام ١٩٣٥^(٣) بناء على القانون رقم ١٩٠ لسنة ١٩٥٠.

• القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٠ :

بشأن تقرير المجانية في رياض الأطفال والتعليم الثانوي العام والفني، وقد نص هذا القانون على عدم فرض رسوم دراسية على طلاب هذه المدارس. كما أكد على استمرار مجانية التعليم الابتدائي التي تم تقريرها من قبل^(٤).

• القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥١ :

الخاص بتنظيم التعليم الثانوي، وقد عرّف هذا القانون التعليم الثانوي بأنه التعليم

(١) وزارة العدل : مجموعة القوانين والمراسيم والأوامر الملكية لسنة ١٩٣٥، مرجع سابق، ص ص ٣٩٩-٤١٩.

(٢) وزارة المعارف العمومية : القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤٩ الخاص بتنظيم المدارس الثانوية وامتحان شهادتي الدراسة المتوسطة والثانوية، القاهرة، المطبعة الأميرية، ١٩٤٩.

(٣) محمد خيرى حربى وآخرون، مرجع سابق، ص ٦٨.

(٤) وزارة العدل : مجموعة القوانين والمراسيم والأوامر الملكية لسنة ١٩٥٠، مرجع سابق، ص ص ٣٢٩-٣٣٠.

التالي للابتدائي، وهو يعد التلاميذ في نهايته إما لمواصلة الدراسة بالجامعة والمعاهد العليا، أو لمزاولة المهن المختلفة، وطبقاً لهذا القانون، يشمل التعليم الثانوي الدراسات العلمية بالمدارس الثانوية كما يشمل الدراسات الزراعية والصناعية والتجارية والنسوية بالمدارس الفنية، وقد وحد القانون شروط القبول بالثانوي وضوابط المجانية ونظام الامتحانات، وما إلى غير ذلك وقد قسم هذا القانون المرحلة الثانوية إلى ثلاثة أقسام على النحو التالي:

المرحلة الأولى (الإعدادية) : ومدتها سنتان، وهي عامة تشترك فيها الدراسة بين التعليم العام والفني، وبعدها يلتحق الطالب بالمرحلة الثانية، وهي :
مرحلة الثقافة : ويلتحق بها الطلاب الحاصلون على الشهادة الإعدادية تبعاً لمجموع درجاتهم في الامتحان، أو يلتحقون بالثقافة الفنية سواء زراعية أو صناعية أو تجارية أو نسوية.

مرحلة التوجيهية : وتقبل الناجحين في امتحان الثقافة وتتفرع فيها الدراسة إلى علمي وأدبي ويلتحق الطلاب بالشعبة التي يرغبونها، وقد حدد القانون أيضاً مدة الدراسة الثانوية بمدارس البنين ومدارس البنات، وشروط القبول، وخطط الدراسة، ونسبة النجاح، وامتحانات الدور الثاني،.. وغير ذلك من قواعد تنظم سير العمل بهذه المرحلة^(١).

وقد ظل هذا القانون ينظم التعليم الثانوي حتى قيام الثورة ثم صدرت قوانين أخرى عام ١٩٥٣.

د) قوانين خاصة بالتعليم الفني :

بعد إعلان الدستور، ومحاولة تعميم التعليم الأولي، وصدرت القوانين المنظمة للتعليم الابتدائي والتعليم الثانوي، اتجه الاهتمام إلى التعليم الفني وتنظيمه، حيث اشترط للقبول به حصول التلاميذ على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية، وذلك بداية من عام ١٩٢٩^(٢).

وفي محاولة لتنظيم هذا النوع من التعليم والاهتمام به صدر :

• القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٠ :

لوضع نظام جديد لامتحانات الدور الثاني بمدارس التعليم الفني؛ الزراعة المتوسطة، والتجارة المتوسطة، والمدارس الصناعية.
وحدد شروط الدور الثاني للطلاب الراغبين في الدور الأول والذين لم

(١) وزارة العدل : مجموعة القوانين والمراسيم والأوامر الملكية لسنة ١٩٥١، مرجع سابق، ص ص ٧٦٧-٧٧٩.

(٢) محمد خيرى حربي وآخرون، مرجع سابق، ص ٢٩.

يستطيعوا حضورها، وكذلك حدد كيفية تحديد النهايات العظمى لدرجات النجاح وكيفية حساب درجات الدورين الأول والثاني، وكذلك ألغى هذا القانون ما قبله من قوانين^(١). ومنذ النصف الثاني من الثلاثينيات بدأ التوسع في التعليم الفني، ثم صدر القانون التالي:

• القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٣٧ :

بوضع لائحة المدارس التجارية المتوسطة، وقد حدد القانون تنظيم الامتحانات وحضور الدورين الأول والثاني^(٢).

ثم في الأربعينيات وفي إطار الاتجاه نحو الاهتمام بالتعليم بكافة أنواعه ومراحلها وبعد صدور تقرير الهلالي متضمناً كل أنواع التعليم، بدأ الاتجاه نحو التقريب بين التعليم الثانوي العام والثانوي الفني ، فصدر القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤٩ الخاص بتنظيم المدارس الثانوية وامتحان شهادتي الدراسة المتوسطة والثانوية متضمناً تنظيم التعليم الثانوي العام والفني، وأيضاً استمرت المساواة بينهما في المطالبة بمد المجانية وكذلك الاشتراك في القسم الأول والثاني من المرحلة الثانوية في آخر قانون صدر بشأن التعليم الثانوي في هذه الفترة وهو القانون ١٤٢ لسنة ١٩٥١.

من العرض السابق للقوانين التي نظمت التعليم في تلك الفترة يلاحظ أن:

١- التعليم الأولي : لم يصدر بشأنه قانون إلا في عام ١٩٣٣، أي بعد صدور الدستور بعشر سنوات، رغم أن الدستور قد نص بوضوح على تعميمه وجعله إلزامياً ومجانياً.

وهذا التأخير في تنظيم قانون التعليم الأولي قد يرجع إلى الخلافات حول تدبير الميزانيات المقدرة له. بالإضافة إلى اختلاف وجهات النظر حول تحديد أهدافه ومدى جدواه ومكانه بين مراحل وأنواع التعليم الأخرى، وكذلك الإشراف المشترك عليه بين الوزارة ومجالس المديريات^(٣).

٢- التعليم الابتدائي : يلاحظ أن قوانين التعليم الابتدائي بعد الدستور، ألغيت العمل بالقوانين السابقة عليه، وقد وضعت هذه القوانين بهدف تنظيم وتطوير التعليم الابتدائي، فعلى سبيل المثال صدر القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٢٣ ليلغي القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٥، والقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٢٠ اللذين كان يتم العمل في التعليم الابتدائي

(١) وزارة الحقانية : مجموعة القوانين والمراسيم والأوامر الملكية لسنة ١٩٣٠، مرجع سابق، ص ص ٦٦٠-٦٦١.

(٢) وزارة العدل : مجموعة القوانين والمراسيم والأوامر الملكية لسنة ١٩٣٧، مرجع سابق، ص ص ٣٧٦-٣٧٧.

(٣) مجلس إدارة التعليم الأولي : مرجع سابق ، ص ص ٤-٥.

طبقاً لهما حتى يُسمح للطالب بالنقل آلياً من المدرسة الابتدائية إلى أي من أنواع التعليم الأخرى.

ثم بصدر القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٨ أصبح التعليم الابتدائي أكثر تنظيمًا حيث حدد مدة الدراسة وسن القبول، والمصروفات، والامتحانات، وتقدير درجات النجاح وتدرّس المواد الاختيارية ووسائل الثواب والعقاب، وغير ذلك من أمور تنظيم العملية التعليمية في هذه المرحلة، وقد ظل هذا القانون ينظم التعليم الابتدائي طوال هذه الفترة ورغم تعديله عدة مرات إلا أن التعديلات لم تكن تحدث تغييرات أساسية فيه، ولكنها كانت في بعض المواد الخاصة بقواعد إجراء الامتحانات في الدور الثاني وعدد المواد المصرح بدخولها أو تدريس بعض المواد الاختيارية.

ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن التعليم الابتدائي يعتبر أكثر أنواع التعليم استقراراً في تلك الفترة ولم تتكرر الشكوى منه أو تتعدد مشكلاته مثل التعليم الثانوي.

٣- التعليم الثانوي: اتسم خلال هذه الفترة بعدم الاستقرار حيث :

أ) حددت القوانين مدته بخمس سنوات، تراوحت مدة القسم الأول منه بين سنتين وأربع سنوات، وكذلك مدة الدراسة بالشعب التي تذبذب عددها أيضاً بين شعبتين أو ثلاث.

ب) تذبذبت القوانين حول السماح بدخول امتحان الدور الثاني أو إلغائه، وكذلك الارتباط بالتعليم الفني أو الانفصال عنه، وهكذا كانت أمور التعليم الثانوي غير مستقرة، وكانت وزارة المعارف هي الوحيدة المتسببة في ذلك لأنها لم تكن تتخذ فيما يخصه رأياً واحداً على حد ما ذكر الهلالي في تقريره، ومن هنا كانت الإشارة إلى عدم وجود سياسة تعليمية مستقرة.

يتبين مما سبق أنه منذ صدور الدستور في عام ١٩٢٣ لم تكن هناك سياسة تعليمية معلنة وحتى نشر تقرير الهلالي عن إصلاح التعليم في مصر الذي تناول فيه كل أنواع ومراحل التعليم وعرض فيه لمعالم أول سياسة تعليمية متكاملة تم صنعها على غرار ما كان يتم في صنع السياسات في الدول المتقدمة في ذلك الوقت. حيث كان ينظم التعليم عدد من القوانين التنفيذية، التي تنفرد بوضعها وزارة المعارف، والتي كانت غالباً ما تصدر بشأن تنظيم الامتحانات، أو تقسيم مرحلة دراسية أو غير ذلك ولكنها تقتصر على مرحلة بعينها، أو نوع ما من مراحل وأنواع التعليم. وليس لها نتائجها التي تنعكس على التعليم في مصر، ولكن هذه الفترة مهدت لوضع سياسة تعليمية.

وتجدر الإشارة إلى أنه بعد إعلان الهلالي لتقريره ونشره عام ١٩٤٤ بما يتضمن من ملامح لسياسة التعليم، فإن القوانين التي صدرت بعد هذا التقرير، ونظمت التعليم في تلك الفترة، قد عكست مبادئ السياسة. ويمكن تحديد أهداف السياسة التعليمية في :

١- توحيد التعليم في المرحلة الأولى :

والذي ترتب عليه إتاحة تكافؤ الفرص للجميع، فليس هناك مبررات للفوارق بين المدارس في هذه المرحلة خاصة بعد تقرير المجانية.

٢- المسؤولية الكاملة لوزارة المعارف عن التعليم في المرحلة الأولى:

حيث كان الإشراف مشتركاً بينها وبين وزارة الداخلية ممثلة في مجالس المديرية، وقد رأت الوزارة في هذه الفترة أن الإشراف المشترك على التعليم يؤدي إلى كثير من الخلافات التي تؤثر تأثيراً سلبياً على حسن سير العملية التعليمية.

٣- تحقيق المجانية ونشر التعليم :

كان هذا المبدأ يمثل أهم أسس السياسة التعليمية من حيث إن الغاية كانت التوسع في التعليم والعمل على نشره بين جميع طبقات الشعب بكافة أنواعه وعلى اختلاف مراحلها.

٤- التقارب بين التعليم الثانوي العام والثانوي الفني :

وذلك من خلال تقارب المناهج وتوحيد القسم الأول من المرحلة الثانوية، بهدف تغيير النظرة المتدنية للتعليم الفني الذي تحتاج إليه البلاد^(١).

أما كيفية صنع السياسة التعليمية في هذه الفترة فسيتم تناوله على نحو ما يلي:

ثالثاً : كيفية صنع السياسة التعليمية :

سبق الإشارة إلى أنه في بدايات هذه الفترة لم تكن هناك سياسة تعليمية بالمعنى الكامل للتعليم في مصر، حيث لم يكن ينظم التعليم سوى عدة قوانين تضعها الوزارة في إطار المبادئ الدستورية ويختص كل قانون منها بتنظيم أحد أنواع التعليم أو إحدى مراحلها.

(١) وزارة المعارف العمومية: تقرير عن تطور التعليم في مصر في العام الدراسي ١٩٥١-١٩٥٢، القاهرة، مطبعة وزارة المعارف العمومية، ١٩٥٢، ص ٥-٨.

وفي الأربعينيات وبعد صدور تقرير إصلاح التعليم في مصر تم من خلاله ولأول مرة طرح سياسة تعليمية متكاملة للتعليم، وقد جاءت خطوات صنع السياسة التعليمية كما تبناها وزير المعارف أحمد نجيب الهلالي^(*) على النحو التالي :

- ١- الإطلاع على خبرات الدول المتقدمة وتجاربها في مجال التعليم.
- ٢- الإطلاع على نتائج الدراسات التي تجريها الهيئات الدولية في مجال التعليم في الدول المختلفة.
- ٣- تكليف ذوي الرأي والخبرة من رجال التعليم بإعداد الدراسات المختلفة في الجوانب المتعددة للتعليم في مصر.
- ٤- استعراض ما يقدم من تقارير ودراسات وتحديد الخطوط العريضة أو الاتجاهات العامة والمبادئ الأساسية التي تحدد سير العمل في مجال التعليم.
- ٥- تقوم وزارة المعارف بعرض المبادئ والأسس التي تم تحديدها على البرلمان للحصول على موافقته عليها.
- ٦- إعداد التشريعات اللازمة لتطبيق أسس أو مبادئ السياسة التي تم تقريرها^(١).

مما سبق يتبين أن صنع السياسة التعليمية خلال هذه الفترة كان يتم في ضوء ظروف وواقع المجتمع وباعتباره عضو في المجتمع الدولي ثم اتباع بقية الإجراءات التي تكسب السياسة شرعيتها، وذلك على نحو ما كان يحدث في الدول المتقدمة، أما آليات صنع هذه السياسة فسيتم توضيحها بالتفصيل فيما يلي :

رابعاً : آليات صنع السياسة التعليمية :

١- آلية عقد المؤتمرات : وقد تمثلت في :

أ (مؤتمر التعليم الأولي :

الذي تم عقده بنقابة المهن التعليمية خلال الفترة من ١٦-٢٢ يوليو ١٩٢٥، وهو أول المؤتمرات التي تم عقدها بعد إعلان الدستور، وقد تم عقد هذا المؤتمر لبحث

(*) تولى أحمد نجيب الهلالي باشا وزارة المعارف ثلاث مرات :

١- من ١٥ نوفمبر ١٩٣٤ حتى ٢٩ يناير ١٩٣٦.

٢- من ٢٧ نوفمبر ١٩٣٧ حتى ٢٩ ديسمبر من نفس العام.

٣- من ٦ فبراير ١٩٤٢ حتى ٩ أكتوبر ١٩٤٤.

(١) أحمد نجيب الهلالي : إصلاح التعليم في مصر، مرجع سابق. ص ١٨.

ودراسة وسائل تنفيذ مشروع تعميم التعليم الأولي الذي نص عليه الدستور وكذلك محاولة توفير نوع من المشاركة الشعبية ونقل رغبات وطموحات الجماهير التي تتطلع إلى تحقيقها في مجال التعليم إلى الحكومة، وقد اقتصر المؤتمر على مناقشة موضوعات التعليم الأولي حيث إن التعليم الأولي في هذه الفترة كان يمثل:

- التعليم العام للغالبية العظمى من أبناء الشعب.

- الركيزة الأساسية لكل مراحل التعليم الأخرى^(١).

وبناء على ذلك ناقش المؤتمر موضوع التعليم الأولي من زوايا متعددة من حيث: الهدف منه، وموضعه في نظام التعليم، ومناهجه، وأماكن الدراسة وتأثيرها، وإعداد المعلمين والمعلمات، وتوفير الميزانية، وتعليم البنات، وغير ذلك من موضوعات تمثل جوانب رئيسية فيه.

وقد أوضح المؤتمر أن الهدف من التعليم الأولي يتحدد في تكوين الطفل تكويناً متكاملًا وإعداده للحياة العملية.

وقد انتهى المؤتمر إلى صياغة عدد من التوصيات هي :

- ◆ ضرورة الربط بين التعليم الأولي والابتدائي تمهيدا لتوحيد التعليم في هذه المرحلة، وذلك على النحو المتبع في الدول الديمقراطية.
- ◆ أن تكون طبيعة التعليم في المدارس الأولية في الفئتين الأولى والثانية مماثلة لما في رياض الأطفال.
- ◆ تحديد مدة الإلزام بست سنوات تبدأ من السابعة وحتى الثالثة عشرة.
- ◆ تحديد فترة الدراسة الاختيارية بسنتين على الأقل يمارس التلاميذ خلالها التدريبات العملية التي تعد جزءاً أساسياً من عمل المدرسة الأولية.
- ◆ ضرورة اتصال التعليم الأولي بمدارس المعلمين والمدارس المتوسطة للزراعة وأيضاً بمدارس التجارة تستقبل طلاب هذه المرحلة.
- ◆ أن تشتمل المناهج على الأشغال اليدوية والرسم والموسيقى والأنشيد والتربية الوطنية وغيرها من الأنشطة والهوايات.
- ◆ أن تكون المناهج ميسرة وملائمة للبيئات المختلفة.
- ◆ زيادة أعداد المعلمين والمعلمات.

(١) نقابة المعلمين: مؤتمر التعليم الأولي الذي عقد بمبنى النقابة في يوليو ١٩٢٥، في صحيفة المعلمين، مرجع سابق، ص ٣٠٧-٣٠٨.

- ◆ توفير أماكن الدراسة ومراعاة ملاءمتها للبيئة وتوافر الشروط الصحية فيها.
- ◆ التأكيد على تنفيذ تعميم التعليم الأولي.
- ◆ أن تكون إدارة التعليم الأولي لا مركزية.
- ◆ التزام الوزارة بتوفير ميزانية التعليم الأولي.

كذلك طرح المؤتمر رغبات عامة للمشاركين فيه تمثلت في :

- الاهتمام بالحالة الصحية للتلاميذ.
- العناية بالتربية الخلقية في المدارس.
- ضرورة الاهتمام بالمعلمين ورعايتهم^(١).

ب (مؤتمرات رابطة التربية الحديثة :

ناقشت رابطة التربية الحديثة في مؤتمراتها المتعددة التي كانت تعقدها موضوعات متعددة ترتبط بنشر وتطبيق الاتجاهات التربوية الحديثة، وفي أول مؤتمراتها تم صياغة عدد من التوصيات، التي يمكن إجمالها فيما يلي :

● التأكيد على أهمية تطبيق الاتجاهات التربوية الحديثة حتى يمكن تكوين الفرد تكويناً متكاملًا جسميًا ونفسيًا وعقليًا ليتمكن من القيام بدوره في المجتمع بأقصى حد ممكن حتى يتحقق له الرفاهية والتقدم.

● توفير المعلمين المدركين لأهمية وفاعلية الأساليب الحديثة ويعملون على تطبيقها.

● أن تعمل وزارة المعارف على اختيار العناصر الجيدة لمهنة التعليم وأن يتولى المسئولون بها المناصب على أساس الكفاية أولاً.

● الاتجاه نحو اللامركزية من أجل إتاحة الفرصة لتقديم الابتكارات وتحقيق النمو لمجال التعليم.

● استبدال نظام التفتيش بالتوجيه الفني والنواحي الفنية وتقديم كل جديد ونافع للتعليم.

● الاهتمام بالمباني المدرسية حتى يمكن تطبيق الأساليب التربوية الحديثة وممارسة الأنشطة المختلفة.

● تخفيض عدد التلاميذ في الفصول إلى الحد المناسب حتى يمكن أن يتحقق التعليم المثمر^(٢).

(١) المرجع السابق، ص ص ٥٩٥-٥٩٦.

(٢) رابطة خريجي معهد التربية، مرجع سابق، ص ص ٣٠٧-٣٠٨.

وهكذا يتبين أن المؤتمرات التي عقدت في هذه الفترة طرحت أفكارا متقدمة في مجال التعليم وركزت على الاهتمام بجوانب النظام التعليمي مثل الطلاب والمعلمين والمناهج كما أكدت على أهمية تطبيق ما انتهت إليه من توصيات حتى تتحقق الأهداف المرجوة من التعليم.

٢- آلية استخدام خبراء أجانب :

في عامي ١٩٢٨ ، ١٩٢٩ استدعت وزارة المعارف كل من « د. كلاباريد » خبير التعليم وأستاذ السيكولوجي بجامعة جنيف، ومستر « مان » المفتش بوزارة المعارف بإنجلترا ، وذلك لإجراء الدراسات على نظام التعليم المصري بهدف وضع قواعد تنظم العمل في مجال التعليم ، وكل منهما أجرى دراساته وتقدم بتقرير إلى وزارة المعارف، فكان :

أ) تقرير « كلاباريد »:

الذي قدمه في أكتوبر عام ١٩٢٨ بعد أن أجرى دراساته على النظام المتبع داخل المدارس المصرية، وقام بتطبيق أدوات القياس النفسي على تلاميذ المدارس المصرية، في الريف والحضر، وقد وضع « كلاباريد » تقريره متضمنا نتائج دراساته بالإضافة إلى عدد من التوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

- التأكيد على تنفيذ ما تم تقريره من قبل بشأن مشروع نشر التعليم.
- تأييد تحديد مدة الدراسة بالتعليم الإلزامي بست سنوات وأشار « كلاباريد » في ذلك إلى الخبرات الناجحة لبعض الدول.
- التأكيد على الاهتمام بالمناهج وأساليب فاعليتها وضرورة ارتباطها بالبيئة، وضرورة مراعاة توازن كثافة الفصول حيث إن سعة الفصل لا تتلائم وعدد التلاميذ الذي كان يصل إلى أربعين تلميذا.
- التأكيد على فاعلية دور المدرسة في البيئة المحيطة، وربط التعليم بالتربية وتبعية التعليم لها وليس العكس.
- الاهتمام بالتعليم الفني وخاصة التعليم الزراعي حيث لاحظ « كلاباريد » خلال إجراء دراساته توسيع نطاق بعض المهن دون الاهتمام بمهنة الزراعة.
- زيادة ميزانية التعليم حيث إن تخصيص نسبة ٦,٨٧ من الدخل القومي للتعليم يعد نسبة ضئيلة للتعليم في بلد يبذل الجهود من أجل نشر وتعميم التعليم^(١).

(١) كلاباريد: تقرير عام مرفوع إلى وزارة المعارف العمومية، القاهرة، المطبعة الأميرية ١٩٣١ ، ص ص ٩٨-١٠٠.

- الاهتمام بإعداد المعلمين.
- كما قدم «كلايريد» عدداً من الاقتراحات تمثلت في:
- إنشاء معهد لعلوم التربية.
- ربط التعليم بالعمل اليدوي.
- التوسع في إنشاء المدارس الابتدائية والثانوية.
- مراعاة عدم غلبة الجانب الإداري على الجانب التربوي في المدارس.
- الاهتمام بتطبيق الاختبارات السيكولوجية على تلاميذ المدارس^(١).

ب) تقرير « مان » :

قدم « مان » تقريره في إبريل عام ١٩٢٩، وكان قد تناول فيه - باعتباره خبيراً فنياً - بعض جوانب نظام التعليم وكيفية تطويره، فدرس: واقع التعليم العام وخطة نشره في المستقبل، وإدارته، ومصادر إعداد المعلم، وطرق التدريس، وتنظيم التعليم الفني، ومشكلة تعليم اللغات في المدارس المصرية.

وفي ضوء ما توصل إليه في دراساته اقترح:

تقسيم النظام التعليمي إلى أربعة مراحل مدتها خمسة عشر عاماً، بحيث تكون المرحلة الأولى مدتها أربع سنوات، ومرحلة التعليم الثانوي مدتها خمس سنوات، والتعليم العالي أربع سنوات، والتعليم الفني مدته سنتان^(٢).

وأكد « مان » على:

- الاهتمام بجميع أنواع التعليم.
- الربط بين التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي،
- ربط التعليم الثانوي بالجامعة والمدارس العالية^(٣).
- توفير الرعاية الصحية لتلاميذ المدارس الثانوية، والاهتمام بالأقسام الداخلية.
- زيادة عدد المدارس الابتدائية والثانوية.
- زيادة عدد مدرسي اللغة الإنجليزية،
- مراجعة المناهج وطرق التدريس.
- تعديل خطط الدراسة بالتعليم الثانوي^(١).

(١) المرجع السابق، ص ص ١٠٢-١٠٤.

(٢) مان : تقرير عن بعض نواحي التعليم في مصر مرفوع إلى وزارة المعارف العمومية، القاهرة، المطبعة الأميرية، ١٩٣١، ص ٣.

(٣) المرجع السابق، ص ١.

يتضح من الدراسات والتقارير السابقة تأكيدها على الاهتمام بالعناصر الأساسية المكونة للنظام التعليمي والمتمثلة في الطلاب والمعلمين، والمدارس، والمناهج، وتوفير ما يلزم التعليم من ميزانيات وتحسين أساليب الإدارة وغير ذلك.

كما يلاحظ اتفاق وجهات النظر لكل من التربويين المصريين والخبراء الأجانب حول تطبيق الاتجاهات التربوية الحديثة، التي كان يتم استخدامها في الدول المتقدمة.

٣- آلية كتابات رواد الفكر والتربية :

وتمثلت في :

أ (كتابات « العقاد » :

عن قضايا التعليم والتي أعد في ضوءها اقتراحه الذي قدمه لوزير المعارف في بداية الثلاثينيات لوضع سياسة عامة للتعليم^(١).

ب) كتاب « طه حسين » :

(مستقبل الثقافة في مصر) الذي نشره في عام ١٩٣٨، والذي تناول فيه بالدراسة والتحليل كل جوانب ومراحل وأنواع التعليم في مصر، والذي أكد فيه على أن التعليم حاجة إنسانية، ويمثل أهم ضروريات الحياة في أي مجتمع متحضر فهو كالماء والهواء، ولا يمكن لفرد أن يمارس حياته الطبيعية بدونه. ومن ثم كان لزاما على الديمقراطية أن تمنح الأفراد حقهم الطبيعي من التعليم^(٢).

وقد ناقش طه حسين في هذا الكتاب - إلى جانب ضرورة تعميم التعليم - قضايا عديدة ومتنوعة مثل المجانية وتكافؤ الفرص، ونظام الامتحانات والمناهج الدراسية وطرق التدريس وإعداد المعلم، وغيرها.

٤- آلية إعداد الدراسات :

أ (دراسة القباني عن سياسة التعليم في مصر :

والتي أكد فيها على عدد من التوصيات على النحو التالي :

- الاهتمام بالناحية الكيفية إلى جانب الناحية الكمية في التعليم.
- ربط التعليم بواقع المجتمع وذلك بتحديد ما تتطلبه ظروف المجتمع وما يهدف إلى تحقيقه.

(١) المرجع السابق، ص ص ١١٨-١٢٣.

(٢) سليمان نسيم، مرجع سابق، ص ١٩٧.

(٣) طه حسين : مستقبل الثقافة في مصر، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٣٨، ص ١٣٠.

- العمل على تنمية الشخصية المتكاملة من مختلف الجوانب الجسمية والنفسية والثقافية والوطنية، والاهتمام بميول الطلاب^(١).
- تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص من خلال اشتراك جميع الأطفال في تعليم واحد إلى المرحلة العمرية التي تمتاز فيها الاستعدادات والميول، ومن ثم توجيههم إلى مجالات التعليم التي تناسب كلا منهم.
- الاهتمام بالتربية الخلقية بما يعين الطلاب على مواجهة أمور الحياة.
- إصلاح نظام الامتحانات.
- الأخذ بطريقة المشروع في التعليم^(٢).

يتبين مما سبق أن كتابات ودراسات رواد الفكر والتربية قد أكدت على وضع سياسة عامة مستقرة للتعليم وتوفير ما يلزم لتطبيقها.

٥- آلية تشكيل لجان حكومية :

وقد تمثلت في :

أ (تشكيل لجنة مشتركة من جميع الوزارات المختصة:

لوضع خطة ثابتة تقرها الحكومة مع مراعاة إمكانيات البلاد تحدد الغرض الأصلي من تعميم التعليم الأولي، وذلك بناء على طلب وزارة المعارف من مجلس الوزراء بعد أن أشار بعض الفنيين في الوزارة إلى أن التعليم الإلزامي قاصر عن تحقيق أغراضه التي وضع لأجلها، وبالفعل تم تشكيل اللجنة التي قررت أن تتحمل الدولة العجز في ميزانيات مجالس المديرية الخاصة بالتعليم الإلزامي^(٣).

ب) تشكيل وزارة المعارف للجنة :

لبحث أسباب قصور التعليم الأولي وعلاجها وقد قامت اللجنة بإجراء الدراسة والتقدم بمشروع إصلاح التعليم إلى المجلس الأعلى للتعليم في دورته المنعقدة في ديسمبر عام ١٩٤١، وقد قام هذا المشروع على عدة أسس يمكن إجمالها فيما يلي:

- توحيد مناهج التعليم الأولي والابتدائي لتقوم عليه ثقافة الأمة بحيث يمثل أساساً مشتركاً لفتح باب التعليم في المراحل التالية لكل من تتوفر فيه الاستعدادات من أفراد الشعب.

(١) المرجع السابق، ص ١٩.

(٢) إسماعيل محمود القباني : سياسة التعليم في مصر، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٤٤، ص ١٩.

(٣) وزارة المعارف العمومية : تقرير عن نشأة التعليم الأولي وتطوراتاه مقدم إلى المجلس الأعلى للتعليم، القاهرة، المطبعة الأميرية، ١٩٤٦، ص ١٥.

- زيادة مدة التعليم الإلزامي سنة دراسية لتصبح ست سنوات.
 - تحويل التعليم في المدارس الإلزامية إلى نظام اليوم الكامل حيث إن التجربة قد أثبتت فعالية هذا النظام.
 - يراعى في خطط الدراسة ما يلي :
 - أن تكون مناهج السنوات الأربع الأولى مقابلة لمناهج التعليم الابتدائي فيما عدا اللغة الأجنبية ، أما السنتان الأخيرتان فيراعى فيهما زيادة الاهتمام بالمواد العملية كالأشغال اليدوية أو أعمال الحقل وغير ذلك.
 - توفير العناية الصحية للأطفال وكذلك توفير الغذاء والعلاج والتربية البدنية.
 - زيادة الاهتمام بالتعليم الإلزامي لرفع مستواه.
 - أن تتحمل الوزارة مسؤولية إدارة التعليم والإشراف عليه في كل أنحاء البلاد^(١).
- يتضح مما سبق أن مختلف اللجان قد أكدت على إجراءات وكيفية تحقيق المتطلبات التي يتطلع المجتمع إلى تحقيقها في مجال التعليم.

٦- آلية عقد دورات المجلس الأعلى للتعليم :

خلال العام الدراسي ١٩٥١ - ١٩٥٢ عقد المجلس الأعلى للتعليم ثلاث دورات بدأت في إبريل عام ١٩٥١ وانتهت في يونيه ١٩٥٢، بلغ عدد الجلسات ثلاث عشرة جلسة تم فيها :

أ- بحث مشروعات القوانين الجديدة التي تنظم التعليم في مراحله المختلفة وخطط الدراسة في هذه المراحل.

ب- إعداد المعلمين اللازمين لمراحل التعليم العام.

ج- الاهتمام بتوفير الكتب الدراسية.

وقد استعان المجلس في ذلك باللجان المتفرعة عنه، وهي لجان: التعليم الثانوي، والتعليم الابتدائي، وشئون المعلمين، والثقافة العامة، واللجنة الدائمة التي تتألف من رؤساء اللجان السابقة وتحل محل المجلس في المسائل العاجلة التي تعرض بين الدورات.

وقد تم عرض مشروعات القوانين على البرلمان فأقرها، وصدر :

- القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥١ بشأن تنظيم التعليم الثانوي.
- والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥١ بشأن تنظيم التعليم الإعدادي^(١).

مما سبق يتبين أن المجلس الأعلى للتعليم كان له دور مؤثر في إعداد وإقرار القوانين المنظمة للتعليم.

٧- آلية طرح ممثلي الأحزاب لمتطلبات خاصة بمجال التعليم في المؤتمرات المختلفة:

- في أحد مؤتمرات جمعية المعلمين في عام ١٩٤٥ طرح محمد صلاح الدين - عضو حزب الوفد ووزير خارجية مصر بعد ذلك - عدة متطلبات يتطلع المجتمع إليها ويسعى إلى تحقيقها في مجال التعليم وهي :
- أ- تكوين المواطن الصالح القادر على خدمة وطنه وخدمة الإنسانية، والتفاعل بإيجابية في المجتمع.
 - ب- تعميم التعليم وتيسيره لجميع أبناء الشعب.
 - ج- تنمية الشخصية المتكاملة من الجوانب المختلفة الجسمية والعقلية والنفسية والخلقية والكشف عن المواهب والميول ورعايتها.
 - د- غرس الثقة بالنفس وحب الوطن والتضحية في سبيله^(٢).

٨- آلية إلقاء الوزير لبيان :

وتمثلت في :

- أ (بيان أحمد نجيب الهاللي أمام الحكومة في ديسمبر ١٩٤٣ :
- وحدد فيه الخطوط الرئيسية للسياسة التعليمية، فيما يلي :
 - العمل على تحقيق ديمقراطية التعليم من خلال تقرير حق الفقراء في كل نوع من أنواعه.
 - توجيه التعليم وجهة النفع والانتفاع حتى لا يؤدي إلى التعطل والبطالة، فالأمة في حاجة إلى جميع المواهب الممتازة.
 - زيادة الاهتمام بالتعليم الفني لحاجة البلاد إليه.
 - الاهتمام بإعداد المعلم.
 - معالجة مشكلات النظام التعليمي وفي مقدمتها مشكلة الامتحانات^(٣).

(١) وزارة المعارف العمومية : تقرير عن تطور التعليم في مصر في العام الدراسي ١٩٥١-١٩٥٢، مرجع سابق، ص ١.

(٢) محمد صلاح الدين : " التعليم والسياسة " في مجلة دراسات تربوية، مج ٩، ج ٦٤، ١٩٩٤، ص ص ١٠-١١.

(٣) أحمد نجيب الهاللي : " شئون التعليم " في مجلة دراسات تربوية، مج ١٠، ج ٧٣، ١٩٩٤، ص ص ١٢-١٣.

ب) بيان د. طه حسين وزير المعارف العمومية أمام مجلس النواب والشيوخ في
١٩٥٠/١/٣١، ١٩٥٠/٢/١٢ :

وقد أوضح الوزير في بيانه، تبني سياسة التعليم لما يلي :

- امتداد المجانية حتى نهاية التعليم الثانوي.
- زيادة الميزانية من أجل التوسع في التعليم وبناء المدارس.
- الاهتمام بتدريس اللغة العربية والتاريخ والجغرافيا والتربية الوطنية في المدارس الأجنبية بنفس القدر الذي يتم تدريسها به في مدارس الحكومة.
- الاهتمام بمناهج التعليم وعلاجها من الحشو^(١).

٩- آلية إعداد الوزراء للتقارير التربوية :

وقد تمثلت في :

أ) تقرير التعليم الثانوي : عيوبه ووسائل إصلاحه :

الذي نشره وزير المعارف أحمد نجيب الهلالي في منتصف الثلاثينيات وناقش فيه مشكلات التعليم ووسائل علاجها في ضوء خبرات الدول الأجنبية، وقد توصل الهلالي إلى تشخيص دقيق لمشكلة التعليم وحددها في عدم استقرار السياسة التعليمية.

وقد عرض الهلالي اشتراك العناصر المختلفة إلى جانب الوزارة في مناقشة قضايا التعليم ووضع إطار عام للسياسة التعليمية بالاستعانة بـ :

- قرارات مؤتمر التعليم الذي تم انعقاده في روما في أغسطس سنة ١٩٣٤ والذي أكد على أن غاية التعليم ليست تزويد الطلاب بالمعلومات فقط، ولكن تهيئتهم للحياة.
- خبرات الدول التي كانت لها تجارب مماثلة في مجال التعليم من قبل مثل فرنسا وإنجلترا وإيطاليا.
- استشارة رجال التربية والتعليم.

وفي نهاية التقرير أكد الهلالي على أن إصلاح التعليم ليس عمل الوزارة وحدها، ولكن لابد من مشاركة الفنيين وأولياء الأمور ولابد أن يتقدموا إلى الوزارة بملاحظاتهم ربما تصيف جديدا^(٢).

(١) المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية : المسح الاجتماعي الشامل للمجتمع المصري، ١٩٥٢-١٩٨٠ (التعليم)، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٥٣.

(٢) أحمد نجيب الهلالي: التعليم الثانوي. عيوبه ووسائل إصلاحه، مرجع سابق، ص ٦.

ب) تقرير التعليم في مصر :

أعد أحمد نجيب الهلالي هذا التقرير خلال توليه لوزارة المعارف للمرة الثالثة، وقد تناول فيه بالدراسة جميع أنواع ومراحل التعليم الموجودة في ذلك الوقت وعرض لأهم مشكلاته، وكذلك ضرورة تطويره، حيث إن علاج مشكلات النظام التعليمي أصبح أمراً واقعاً فرضته الظروف الدولية، فدول المجتمع الدولي جميعها تتسابق على تطوير نظمها التعليمية، فالتعليم ركيزتها الأساسية التي تعتمد عليها خاصة بعد انتهاء الحرب ومواجهة آثارها، ومصر عضو في هذا المجتمع الدولي ومن ثم فعليها ألا تتخلف عن التوجهات العالمية في الاهتمام بالتعليم وتطويره.

ويعرض الهلالي في هذا التقرير لتجارب ودراسات الدول المتقدمة في مجال التعليم وبخاصة أمريكا وإنجلترا بالإضافة إلى ما تنتشره الهيئات الدولية مثل عصابة الأمم ومكتب التربية الدولي وغيرها من أبحاث وأعمال مؤتمرات خاصة بالتعليم^(١).

وفي إطار كل ما سبق وفي ضوء واقع وظروف المجتمع المصري في تلك الفترة أكد الهلالي على أهمية وضع سياسة تعليمية مستقرة ومتكاملة للتعليم في مصر، وحدد خطوات صنعها فيما يلي :

● تشترك كل من الوزارات ومستشاري الوزارة والأعضاء الفنيين بالمجلس الأعلى للتعليم ولجنة البحوث الفنية، والمراقبين ومديري العموم والعاملين في مجال التعليم في تحديد المطالب وآليات التنفيذ وكذلك إعداد التقارير التي تعرض على البرلمان. وكان ذلك يتم ببحث ودراسة أمور التعليم بصفة عامة وليس ببحث أمر دون آخر أو مشكلة دون أخرى حتى يمكن أن يتم وضع سياسة عامة للتعليم تشمل أهدافه ووجهته العامة^(٢).

● تقوم الوزارة بعرض مشروعات القوانين والسياسات على البرلمان وتحدد فيها اتجاهات التعليم وأهدافه العامة وخطته من حيث الكم، والكيف^(٣). وذلك في ضوء خبرات الدول الأجنبية في ذلك الوقت — وبالتحديد إنجلترا — وكانت الوزارة ترفق بمشروعات القوانين التفاصيل الفنية والاقتراحات اللازمة للتنفيذ، فتتناول القوانين واللوائح وتقدير الميزانية وغير ذلك^(٤).

● يتم مناقشة جميع هذه الأمور بين كل من المسؤولين عن الوزارة وأعضاء البرلمان.

(١) المرجع السابق، ص ص ٣-٤.

(٢) أحمد نجيب الهلالي : تقرير عن إصلاح التعليم في مصر، مرجع سابق، ص ص ١٦-١٨.

(٣) المرجع السابق، ص ١٨.

(٤) أحمد نجيب الهلالي : "شئون التعليم"، مرجع سابق، ص ١٢.

• وبعد موافقة البرلمان تبدأ الوزارة في وضع التشريعات اللازمة للتنفيذ في ضوء المبادئ أو الأهداف التي أقرها البرلمان^(١).

وخلاصة ما سبق أن :

- صدور القوانين جاء لتنفيذ إجراءات بعينها في الواقع التعليمي وتحقيقاً للمتطلبات التي سبق وتم طرحها، في ضوء واقع وظروف المجتمع في تلك الفترة وما تحدد من خلال مراحل وآليات صنع السياسة التي مثلت كل منها بشكل أو بآخر خطوة أساسية في صناعة السياسة التعليمية، وفي النهاية مثل كل هذا أساساً لوضع مشروعات القوانين التي كان يعرضها الوزير أمام البرلمان، حيث تتم مناقشتها والموافقة عليها ثم تأخذ طريقها إلى حيز التنفيذ.

وفيما يلي سيتم تناول مدى تطبيق السياسة التعليمية في الواقع الفعلي للمجتمع خلال هذه الفترة.

خامساً : التطبيق العملي للسياسة التعليمية :

سبقت الإشارة إلى أنه خلال هذه الفترة وحتى صدور تقرير الهلالي عن إصلاح التعليم في مصر لم تكن هناك سياسة عامة للتعليم، كان ينظم التعليم عدد من القوانين التنفيذية التي كانت تختص الوزارة بوضعها وتطبيقها، وخلال هذه الفترة صدرت القوانين الآتية :

١ - قوانين خاصة بالتعليم الأولي :

• صدر القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٣.

٢ - قوانين خاصة بالتعليم الابتدائي.

• القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٢٣.

• القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٨ وتعديلاته ب :

- القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٠.

- القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٣٥.

- القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٣٧.

- القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٤١.

• القانون ١٤٣ لسنة ١٩٥١.

(١) أحمد نجيب الهلالي: تقرير عن إصلاح التعليم في مصر، مرجع سابق، ص ١٨.

٣- قوانين خاصة بالتعليم الثانوي :

• القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٨ وتعديلاته بـ :

- القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٣٠

- القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٣٥.

• القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤٩.

• القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٠.

• القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥١.

٤- قوانين خاصة بالتعليم الفني:

• القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٠.

• القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٣٧.

وقد تم تطبيق هذه القوانين الخاصة بمراحل وأنواع التعليم المختلفة على النحو التالي :

١- التعليم الأولي :

لم تصدر قوانين تنظم أمور هذا التعليم سوى في عام ١٩٣٣، على الرغم من أن التعليم الأولي كان يمثل التعليم القومي في مصر في تلك الفترة^(١)، ومن ثم فهو إلزامي ومجاني لجميع المصريين بنين وبنات.

إلا أن هذا النوع من التعليم العام بل والهام أيضا بالنسبة للغالبية العظمى من أفراد الشعب لم تستقر أوضاعه ولم يصدر بشأنه قوانين تنفيذية إلا عام ١٩٣٣ عندما صدر القانون رقم ٤٦ الخاص بالتعليم الأولي، والذي لم يبدأ العمل به إلا في عام ١٩٣٧ ثم ما لبث أن توقف العمل به.

وعلى ذلك فقد تعثر تنفيذ إلزام التعليم الأولي وتعميمه طوال هذه الفترة وحتى نهايتها، حتى تم توحيد التعليم في المرحلة الأولى، وقد مر التعليم الأولي خلال هذه الفترة بما يلي :

أ- في العام الدراسي ١٩٢٤-١٩٢٥ : بدأت وزارة المعارف بإنشاء ١٢٧ مدرسة أولية في المحافظات والمديريات وجعلت التعليم في هذه المدارس بالمجان^(٢)، وكانت

(١) مجلس إدارة التعليم الأولي : مرجع سابق، ص ٢.

(٢) وزارة المعارف العمومية : تقرير عن نشأة التعليم الأولي وتطوراتاه مقدم إلى المجلس الأعلى للتعليم.

مرجع سابق ، ص ١١.

مدة الدراسة بها أربع سنوات بنظام اليوم الكامل^(١).

ب- وفي العام الدراسي التالي ١٩٢٥-١٩٢٦ عدلت الوزارة مدارس المشروع واتجهت إلى تعميم نظام آخر جديد للتعليم الأولي وهو التعليم الإلزامي وبدأت بتنفيذه بالفعل بداية من العام الدراسي ١٩٢٥-١٩٢٦ وأنشئت الوزارة ٧٦٢ مدرسة إلزامية، واستمرت في التنفيذ بخطوات واسعة^(٢).

ج- وفي عام ١٩٢٩ صدر المنشور رقم ١٢١ بشأن تنظيم المدارس الإلزامية وبلغ عددها ٧٤٨ مدرسة في مجالس المديرية وصل عددها إلى ١٩٣٠ مدرسة في نفس السنة^(٣).

د- ثم في العام التالي تم تعديل مدة الدراسة بالمدارس الإلزامية إلى خمس سنوات بدلا من ست سنوات. وعدلت الخطة والمناهج تعديلات بسيطة^(٤).

هـ- وفي عام ١٩٣٣ صدر قانون التعليم الإلزامي السابق الإشارة إليه والذي نص على تحويل المدارس الأولية إلى مدارس إلزامية، وحدد سن الإلزام وضوابطه وكذلك أيضا نص على مباشرة مجالس المديرية للمكاتب العامة التابعة لها.

و- وقد ورد بالتقارير الصادرة عن تطوير التعليم أنه في العام التالي ١٩٣٤ لاحظ المشرفون وبعض الفنيين في الوزارة أن التعليم الإلزامي قاصر عن تحقيق أغراضه التي يوضع لأجلها، ولذلك رأى تأجيل تنفيذ القانون ٤٦ لسنة ١٩٣٣، وطلبت الوزارة من مجلس الوزراء تشكيل لجنة مشتركة من جميع الوزارات المختصة لوضع خطة ثابتة تقرها الحكومة وتراعى إمكانيات البلاد، وتحدد الغرض الأصلي من تعميم هذا التعليم.

ز- ثم في عام ١٩٣٦ تم تحويل المكاتب العامة في المحافظات والمديرية إلى نظام اليوم الكامل، وكذلك تم تحديد سن الالتحاق بسن الخامسة حتى يستطيع التلاميذ الالتحاق بالتعليم الابتدائي في السن المناسب.

ح- وفي نهاية عام ١٩٤٠، وبتاريخ ٩ ديسمبر صدر القرار الوزاري رقم ٥١٥ بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٣، وألزمت اللائحة مجالس المديرية

(١) محمد خيرى حربى وآخرون: مرجع سابق، ص ٧٢.

(٢) وزارة المعارف العمومية: تقرير عن نشأة التعليم الأولي وتطورات، مرجع سابق، ص ١١-١٢.

(٣) المركز القومي للبحوث التربوية: وزراء التعليم في مصر وأبرز إنجازاتهم، ج ١ و ٢، مرجع سابق، ص ٧٦.

(٤) وزارة المعارف العمومية: تقرير عن نشأة التعليم الأولي وتطورات، مرجع سابق، ص ١٢.

ومراقبي المناطق بتنفيذ القانون من تاريخ صدورها، كذلك حددت إجراءات التنفيذ وتضمنت ضوابط المخالفات والانقطاع، والشروط الواجب توافرها في المباني والقائمين بالتدريس، وتحديد الخطط الدراسية. كما حددت اللائحة مدة الإلزام بخمس سنوات من سن السابعة إلى الثانية عشرة.

ط- ثم في العام التالي ١٩٤١ وضعت الوزارة مشروعًا لإصلاح التعليم الأولي وقامت بتطبيق بعض ما جاء به، حيث تم :

- تحويل المكاتب إلى نظام اليوم الكامل بداية من العام الدراسي ١٩٤٠-١٩٤١
- تم إنشاء المدارس الأولية الريفية التي يتلقى التلاميذ فيها تعليم الحرف إلى جانب التعليم العادي، وتم تزويد كل مدرسة منها بالأدوات والتجهيزات اللازمة.

ي- وفي منتصف الأربعينيات تقرر إعادة النظر في التعليم الأولي حيث تحققت مجانية التعليم الابتدائي في عام ١٩٤٤^(١). ثم تم توحيد التعليم في المرحلة الأولى بعد صدور القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥١، والذي طبقاً له أصبح التعليم الابتدائي إلزاميًا ومجانيًا لجميع البنين والبنات من سن السادسة حتى الثامنة عشرة^(٢).

وهكذا يتضح أنه رغم عدم تطبيق تعميم التعليم الأولي لجميع المصريين، الذي نص عليه الدستور إلا أنه تحققت أهداف وطموحات تخطت تعميم هذا النوع من التعليم إلى تعميم التعليم الابتدائي الذي كان يقتصر تقديمه على أبناء الأثرياء، نظرًا لما يتكلفه من مصروفات باهظة ولأنه كان يؤدي إلى الالتحاق بالثانوي والتعليم العالي.

٢ - التعليم الابتدائي :

كان تنظيم التعليم الابتدائي خلال هذه الفترة يتم تبعًا للقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٨، وكما سبق ذكره من أنه قد تم تعديل هذا القانون عدة مرات خلال هذه الفترة في السنوات التالية :

- عام ١٩٣٠ بالقانون رقم ٢٦.
- عام ١٩٣٥ بالقانون رقم ١٠٩.
- عام ١٩٣٧ بالقانون رقم ٦٦.

(١) المرجع السابق، ص ٢٢.

(٢) وزارة المعارف العمومية : تقرير عن تطور التعليم في العام الدراسي ١٩٥١-١٩٥٢ مرجع سابق ،

• عام ١٩٤١ بالقانون رقم ٥٤.

رغم كل هذه التعديلات في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٨ إلا أنه لم يحدث تعديل جوهري في النظام العام للتعليم الابتدائي، ولكنها كانت كلها تعديلات ثانوية خاصة بنظام الامتحانات سواء في النقل أو الشهادة الابتدائية، وامتحانات الدور الثاني، وتحديد النهايات العظمى والصغرى لدرجات النجاح، وغير ذلك.

ومن ثم يمكن القول أن التعليم الابتدائي كان أكثر أنواع التعليم استقراراً خلال هذه الفترة. وحتى صدور القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥١ الذي وضع تنظيمًا جديدًا مستقلاً لهذا النوع من التعليم، حيث حدده بأنه : المرحلة الأولى من مراحل التعليم، وجعله عامًا وموحدًا لجميع الأطفال من سن السادسة حتى الثانية عشرة، واعتبر الفرقتين الأولى والثانية منه رياض أطفال^(١). وقد ظل التعليم الابتدائي ينظم وفقاً لهذا القانون حتى بعد الثورة وصدور القانون رقم ٢١٠ لعام ١٩٥٣.

٣- التعليم الثانوي :

أ- قبل صدور تقرير (التعليم الثانوي عيوبه ووسائل إصلاحه) في منتصف الثلاثينيات، كان نظام التعليم الثانوي يسير وفق تنظيم القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٨، والذي تم تعديله بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٣٠.

ب- ثم بعد صدور التقرير السابق، حُسم الخلاف حول التعليم الثانوي ومشكلاته، وصدر في نفس العام القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٣٥ بشأن تنظيم التعليم الثانوي. وكتعديل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٨ السابق تعديله عام ١٩٣٠.

ج- وفي عام ١٩٤٩ صدر قانون جديد للتعليم الثانوي العام والفني، وتم البدء في تطبيقه ثم توقف العمل به بعد فترة قصيرة، والعودة للعمل بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٣٥.

د- وفي عام ١٩٥١ وقُبيل الثورة بفترة قصيرة صدر القانون رقم ١٤٣ بشأن تنظيم التعليم الثانوي. ونتيجة لتطبيق هذه القوانين كان يتم تغيير نظام التعليم الثانوي من حيث التخصص والتشعب، وغير ذلك مما سبب عدم استقراره. ولكن رغم كثرة التعديلات، إلا أنه لا يمكن إنكار أن الرغبة في الإصلاح من جانب المسؤولين عن التعليم كانت الدافع وراء كل هذه التعديلات، خاصة بعد تعدد الشكوى من مستوى خريجيه سواء في الجامعة أو في مجالات العمل المختلفة.

(١) وزارة المعارف العمومية : قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٨، وتعديلاته، مرجع سابق، ص ص ١-٢.

أيضا لا يمكن إغفال التغييرات الوزارية السريعة والتوجهات الأيديولوجية المختلفة والسائدة في المجتمع في تلك الفترة، هذا بالإضافة إلى اختلاف الانتماءات السياسية للوزراء وتأثير قادة الفكر والرأي خلال هذه الفترة التي برز فيها الاهتمام بالتعليم.

وبصفة عامة فإن السبب الرئيسي وراء عدم استقرار التعليم في تلك الفترة يمكن تحديده في عدم وجود فلسفة واضحة للدولة وغياب دور القيادة السياسية.

٤- التعليم الفني :

نظمته قوانين التعليم الثانوي منذ صدور القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤٩، ثم بعده القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥١، وطبقاً لهذا القانون يشترك التعليم العام والفني في المرحلة الأولى ثم ينقسمان في المرحلة الثانية تبعاً للتخصصات المختلفة.

كما أن القرارات التنفيذية قد صدرت بشأن كل منهما. وعلى ذلك يكون قد حدث توحيد للتعليم العام والفني في المرحلة الأولى من الدراسة الثانوية في تلك الفترة، ولعل ذلك يرجع إلى النظرة المتدنية إلى التعليم الفني والتي أشار إليها طه حسين عندما كان وزيراً للمعارف في بيانه أمام مجلس الوزراء.

كان ما سبق بالنسبة لتطبيق السياسة التعليمية على المستوى النظري، أما تطبيقها على المستوى الواقعي، فقد تمثل في :

١- تضاعف الميزانية المخصصة للتعليم، حيث وصلت في نهاية هذه الفترة إلى حوالي ١٢% من الميزانية العامة للدولة حيث كانت تساوي ٢,٥% من الميزانية العامة للدولة في عام ١٩٢٠.

٢- زيادة عدد المدارس وتخصيص ميزانية للمباني المدرسية قدرها ثلاثة ملايين وخمسمائة وثلاثون ألف جنيه ، بالإضافة إلى الإعانة السنوية التي أقرها البرلمان لتوزيعها على المديریات لإنشاء المدارس^(١).

٣- تضاعف عدد المدارس والطلاب خلال هذه الفترة، حيث كان مجموع المدارس التابعة للوزارة والتي تشرف عليها في العام الدراسي ٢٢-١٩٢٣ بلغ ٣٨٩ مدرسة، منها ١٤٦ مدرسة أولية و ١٨٧ مدرسة ابتدائية، و ٥٦ مدرسة ثانوية،

(١) وزارة المعارف العمومية، تقرير عن التعليم في مصر في العام الدراسي ١٩٤٨-١٩٤٩، القاهرة، المطبعة الأميرية، ١٩٤٩، ص ١٣.

وكان مجموع عدد الطلاب بهذه المدارس ١٦٦٨١٢ طالبًا وطالبة^(١).
٤- ثم في نهاية هذه الفترة وفي العام الدراسي ١٩٥١-١٩٥٢ بلغ جملة عدد المدارس ٤٦٦٥ مدرسة ابتدائية وثانوية حكومية وخاصة تضم ٨٥٦٥٩٩ طالبًا وطالبة بالابتدائي والثانوي العام والفني بأنواعه الثلاثة^(٢).
وعلى ذلك يكون عدد المدارس قد تضاعف خلال هذه الفترة بمقدار ١١,٩٩ مرة، وتضاعف عدد التلاميذ حوالي خمس مرات.

وهكذا يتبين تحقق تطبيق السياسة التعليمية على كل من المستوى الشكلي والمستوى الواقعي.

سادساً : الفجوة بين النظرية والتطبيق :

سيتم مناقشتها من خلال :

١- صنع السياسة :

قبل الأربعينيات لم يكن هناك سوى بعض القوانين التنفيذية المنظمة للتعليم والتي خضعت للتعديل عدة مرات بسبب عدم استقرار أموره ، أما بعد صدور تقرير الهاللي " إصلاح التعليم في مصر " في عام ١٩٤٣ الذي : تضمن أول سياسة تعليمية متكاملة تطابقت خطوات صنعها وخطوات صنع السياسات التعليمية في الدول المتقدمة في ذلك الوقت مما يوضح عدم وجود فجوة في مستوى صنع السياسات التعليمية في مصر في العقد الأخير من هذه الفترة .

٢- تطبيق السياسة :

أ- لم تكن الفجوة بين النظرية والتطبيق متسعة إلى حد كبير في هذه الفترة من حيث أن أهداف السياسة التعليمية قد تضمنت متطلبات المجتمع وطموحات أفرادها، وصدرت القوانين التنفيذية لتحقيق هذه الأهداف، وتتمثل الفجوة في هذه الفترة في مرحلة ما قبل وضع سياسة متكاملة حيث أن الوزارة أعلنت تعميم التعليم الأولي خلال عشرين سنة. ولكن لم يتم تعميم وإلزام التعليم الأولي خلال مدة الـ ٢٠ سنة التي حددتها الوزارة، ولم تستقر أحواله بل بالعكس واجه كثيراً من المشكلات المادية وعدم الاتفاق على تحديد أهدافه.

(١) وزارة المعارف العمومية : تقرير يبين حال التعليم الذي تتولاه وزارة المعارف أو تشرف عليه في آخر ديسمبر ١٩٢٣، القاهرة، وزارة المعارف العمومية، ١٩٢٤ ، ص ٤-٦.

(٢) وزارة المعارف العمومية : تقرير عن تطور التربية والتعليم للعام الدراسي ١٩٥١ - ١٩٥٢، مرجع سابق ، ص ٢٧.

ب- يمكن القول إن طموحات المجتمع في النصف الثاني من هذه الفترة وفي ضوء ما حدث من تطورات في الدول الديمقراطية وما عكسته نتائج الحرب العالمية الثانية من المطالبة بتحقيق الديمقراطية والمساواة، وما إلى ذلك، حيث تم في نهاية هذه المرحلة توحيد التعليم في المرحلة الأولى وجعل التعليم الابتدائي إلزاميًا ومجانيًا لجميع الأطفال المصريين ومن ثم يعد هذا إنجازاً كبيراً وتطوراً هائلاً يحسب لتلك الفترة حيث إن التعليم الابتدائي والثانوي في بدايتها كانا يمثلان التعليم الأرستقراطي الذي يتم تقديمه لأبناء الأثرياء في مقابل نفقات باهظة لا تستطيع الاضطلاع بها الغالبية العظمى من أفراد الشعب المصري.

ج- بالنسبة للتعليم الثانوي العام والتقريب بينه وبين الفني ووضع قوانين مشتركة حيث كانت النظرة هي النظرة السائدة للتعليم الفني وكان مهملًا. ثم تحققت المجانية للتعليم الثانوي العام والفني بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٠ بالإضافة إلى العمل على تحقيق الاهتمام بالتعليم الفني بنفس درجة الاهتمام بالثانوي العام ووضع قوانين واحدة لهما بدءاً من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤٩.

يتضح مما سبق مدى تطبيق السياسة التعليمية وتحقيق الأهداف على المستويين الشكلي والواقعي ، ومن ثم عدم وجود فجوة واضحة بين النظرية والتطبيق .

سابعاً : خلاصة الفجوة بين النظرية والتطبيق :

مما سبق يتبين أن هذه الفترة شهدت تطوراً هائلاً في صنع السياسة التعليمية في تحولها من مجرد نصوص دستورية يتم في ضوءها التنفيذ بطريقة مباشرة في إطار القوانين التي تصدرها الوزارة إلى صنع سياسة تعليمية تتماثل خطوات صنعها وخطوات ومراحل صنع السياسة في الدول الديمقراطية. وقد كان الهلالي سباقاً لعصره في ذلك حيث قام بدراسة السياسة التعليمية في ضوء الظروف المحلية والدولية، ونتائج دراسات وخبرات الهيئات الدولية، بالإضافة إلى اشتراك العاملين في مجال التعليم وأولياء الأمور، وغيرهم، مما يمثل تعدد المشاركة في صنع السياسة التعليمية، ثم عرض القوانين على البرلمان وتصديقه عليها ثم وضع الإجراءات التنفيذية لهذه القوانين.

أيضاً جاءت السياسة التعليمية في هذه الفترة معبرة عن المتطلبات المطروحة في المجتمع في تلك الفترة. على نحو ما سبق توضيحه.

ورغم التنافس السياسي للأحزاب على كرسي الوزارة إلا أن هذا التنافس جعل كل وزارة تحاول كسب تأييد الجماهير. كما أن كل حزب كان يحاول تجنب نقد

الأحزاب الأخرى، وكسب رضا الشعب من خلال تحقيق مصالحه، وكان التعليم من أهم الطموحات التي يتطلع المجتمع إلى تحقيقها، ولذلك حاولت مختلف الوزارات تحقيق جهد ملحوظ فيه، فعلى سبيل المثال في التعليم الابتدائي قد استطاعت وزارة الوفد تقرير المجانية في عام ١٩٤٢ ونفذتها وزارة الأحرار الدستوريين عام ١٩٤٤. ثم عادت وزارة الوفد وحقت مجانية التعليم الثانوي، ورياض الأطفال في عام ١٩٥٠.

من كل ما سبق يتبين أن السياسة التعليمية في هذه الفترة قد حققت خطوة كبرى بدأت من عدم وجود سياسة تعليمية على الإطلاق إلى وجود سياسة متكاملة تضاهي سياسات التعليم في الدول المتقدمة في ذلك الوقت، كما أنها قد حققت الأهداف والطموحات التي كان يسعى المجتمع إلى تحقيقها. ومن ثم يمكن القول أنه لم يكن هناك فجوة متسعة بين النظرية والتطبيق بل بالعكس مثل التطبيق امتدادا للنظرية وتحقيقا لها في الواقع الفعلي.

وعلى ذلك فقد قامت الثورة وكانت مصر قد حققت قبلها إنجازات كبيرة في مجال التعليم.

وسيتناول الفصل التالي السياسة التعليمية بعد الثورة وحتى بداية الستينيات.